

التقرير الرابع للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها السادسة والسابعة في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠١٥ برئاسة السيد مايكل مالاباغ (بابوا غينيا الجديدة).

وتقرر أن توصي جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون باعتماد القرارات المرفقة والمقررين الإجراءيين المرفقين فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التالية:

٢٣- شؤون العاملين

٢٣-٣ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

قرار واحد بعنوان:

- مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

قرار واحد بعنوان:

- تعديلات النظام الأساسي للموظفين

٢٣-٥ تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر إجرائي واحد

١٧- النظم الصحية

١٧-٥ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

قرار واحد

١٣- الأمراض غير السارية

١٣-١ حصيلة المؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية

قرار واحد

١٣-٢ تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال: وضع مجموعة المؤشرات الأساسية

مقرر إجرائي واحد

البند ٢٣-٣ من جدول الأعمال

مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بمرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام،^١

١- تحدد المرتبات الإجمالية للمديرين العامّين المساعدين والمديرين الإقليميين بما يبلغ ٣٧١ ١٧٤ دولاراً أمريكياً في السنة ليكون المرتب الصافي ٥٦٠ ١٣٥ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ٧٥٤ ١٢٢ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٢- تحدد المرتب الإجمالي لنائب المدير العام بما يبلغ ٨٥٦ ١٩١ دولاراً أمريكياً في السنة ليكون المرتب الصافي ٧٩٩ ١٤٧ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ١٣٣ ٠١٢ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٣- تحدد المرتب الإجمالي للمدير العام بما يبلغ ٨٨٩ ٢٣٥ دولاراً أمريكياً في السنة ليكون المرتب الصافي ٦٢٢ ١٧٨ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ٨٥٠ ١٥٨ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٤- تقرّر أن تدخل هذه التسويات في المرتبات حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١ انظر الوثيقة م١٣٦/٢٠١٥/سجلات/١، القرار م١٣٦ق١٢.

البند ٢٣-٣ من جدول الأعمال

تعديلات النظام الأساسي للموظفين

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بتعيين الموظفين ونقلهم وإعادة انتدابهم وترقيتهم؛
وبإنهاء الخدمة،^١

- ١- **تعتمد** التعديل المقترح للمادة ٤-١ من النظام الأساسي للموظفين؛
- ٢- **تعتمد** التعديل المقترح للمادة ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين؛
- ٣- **تعتمد** التعديل المقترح للمادة ٤-٣ من النظام الأساسي للموظفين؛
- ٤- **تعتمد** التعديل المقترح للمادة ٤-٤ من النظام الأساسي للموظفين؛
- ٥- **تعتمد** التعديل المقترح للمادة ٩-٢ من النظام الأساسي للموظفين؛
- ٦- **تقرر** أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ عند بدء نفاذ سياسة المنظمة بشأن حركة تنقلات الموظفين.

١ انظر الوثيقة مت ١٣٦/٢٠١٥/ سجلات/١، القرار مت ١٣٦ق ١٥.

البند ٢٣-٥ من جدول الأعمال

تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية
لموظفي منظمة الصحة العالمية^١

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون رشحت الدكتور ميشيل تايلهاديز، من وفد سويسرا، عضواً لمدة ثلاث سنوات حتى أيار/ مايو ٢٠١٨.

١ الوثيقة ج ٦٨/٤٨.

البند ١٧-٥ من جدول الأعمال

الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

بعد النظر في تقرير الأمانة بشأن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية،^١

وإذ تذكر بالقرارين ج ص ع ٦١-٢١، وج ص ع ٦٢-١٦ بشأن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية والتي تهدف إلى تعزيز التفكير بشكل جديد في ابتكار الأدوية وسبل الحصول عليها، بالإضافة إلى أنه، بناءً على توصية تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية، اللذين وُضِعَ بموجبهما إطار متوسط الأجل لتأمين أساس معزز ومستدام لأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجال الصحة والقائمة على تلبية الاحتياجات المرتبطة بالأمراض التي تؤثر بشكل غير متناسب على البلدان النامية، واقتراح أهداف وأولويات واضحة للبحث والتطوير وتقدير الاحتياجات التمويلية في هذا المجال؛

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية في توجيه وتنسيق سياسات المنظمة وبرامج عملها بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

وإذ ترحب بالقرار EBSS3.R1 المعنون "الإببولا: إنهاء الفاشية الحالية وتعزيز التأهب العالمي وضمان قدرة المنظمة على التأهب والاستجابة للفاشيات والطوارئ المستقبلية الواسعة النطاق ذات العواقب الصحية"، الذي يؤكد من جديد الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

وإذ يساورها القلق بشأن وتيرة تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين من جانب أصحاب المصلحة حسبما يرد في تذييل الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين؛

وبعد أن نظر في توصيات المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين والواردة في المقرر الإجمالي م ١٣٦ (١٧)،

١- تقرر ما يلي:

(١) أن تمتدّ الإطار الزمني لخطة العمل المعنية بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية من ٢٠١٥ حتى ٢٠٢٢؛

^١ الوثيقة ج ٦٨/٣٥.

(٢) أن تمتد الموعد النهائي للاستعراض البرمجي العام للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية بخصوص منجزاتها والتحديات المتبقية الخاصة بها وتوصياتها المتعلقة بأعمال المستقبل حتى عام ٢٠١٨، مع الاعتراف بأنها لم تقدم في عام ٢٠١٥، حسبما طلبه القرار ج ص ع ٦٢-١٦؛

(٣) إجراء التقييم والاستعراض البرمجي العام للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية كل على حدة وبطريقة متداخلة على النحو المبين في الوثيقة ج ٦٨/٣٥ وملحقها، بالتشاور مع الدول الأعضاء^١ ورهنًا بالعملية والأحكام الواردة أدناه؛

٢- تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) الشروع، بما يتماشى مع سياسة التقييم المتبعة في المنظمة ومسترشداً بكتيب المنظمة عن ممارسات التقييم، في إجراء تقييم شامل لتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية في حزيران/يونيو ٢٠١٥ حسبما هو محدد في الاختصاصات الواردة في الوثيقة ج ٦٨/٣٥؛ وتقديم التقرير الأولي وتعليقات فريق إدارة التقييم للمجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثلاثين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ للنظر فيه؛ وتقديم تقرير التقييم النهائي الشامل لجمعية الصحة العالمية السبعين في ٢٠١٧، من خلال المجلس التنفيذي للنظر فيه؛

(٢) عقد فريق مخصص لإدارة التقييم لمساعدة فريق التقييم الشامل يتألف من ٦ خبراء خارجيين مستقلين معنيين بمواضيع الأعمال وخبيرين معنيين بالتقييم من فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم؛

(٣) اختيار الخبراء الخارجيين المستقلين الستة المعنيين بمواضيع الأعمال بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لاختيار أعضاء أفرقة إدارة التقييم المخصصة الواردة في كتيب المنظمة عن ممارسات التقييم، بما في ذلك من خلال التشاور مع المديرين الإقليميين؛

(٤) إنشاء فريق من ١٨ خبيراً، مع احترام التوازن بين الجنسين والتمثيل الإقليمي المتساوي وتنوع الدراية والخبرة التقنية، من أجل إجراء الاستعراض البرمجي، على أن يتمتعوا بطائفة واسعة ومتوازنة من الخبرات والخبرة العملية والتجارب التي تغطي العناصر الثمانية للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وأن يضموا خبراء من البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

(٥) دعوة الدول الأعضاء^١ إلى ترشيح خبراء، بما في ذلك ترشيحهم من خلال المديرين الإقليميين، لوضع قائمة مرشحين وذلك عقب الدورة التاسعة والثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي مباشرة، لكي يختار منها المدير العام الفريق المكون من ١٨ عضواً الذي سيجري الاستعراض البرمجي العام؛

(٦) عرض الاختصاصات التي يشملها الاستعراض البرمجي العام لكي يوافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وعرض تشكيلة فريق الاستعراض البرمجي العام لكي ينظر فيها مكتب المجلس التنفيذي في شباط/فبراير ٢٠١٧؛

(٧) عرض التقرير النهائي للاستعراض البرمجي العام للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين وإنجازاته والتحديات المتبقية والتوصيات بشأن الماضي قدماً على جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين في عام ٢٠١٨ من خلال الدورة الثانية والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

^١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

البند ١٣-١ من جدول الأعمال

حصيلة المؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بحصيلة المؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية،^١

- ١- **تؤيد** إعلان روما بشأن التغذية فضلاً عن إطار العمل، والذي يقدم مجموعة خيارات طوعية للسياسة العامة واستراتيجيات معدة كي تستخدمها الحكومات؛
- ٢- **تدعو** الدول الأعضاء^٢ إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان روما من خلال مجموعة خيارات طوعية للسياسة العامة تتدرج ضمن إطار العمل؛
- ٣- **تطلب من** المدير العام أن يعد، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية الأخرى، تقريراً يقدم كل سنتين إلى جمعية الصحة عن حالة تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان روما بشأن التغذية.

١ الوثيقة ج ٦٨/٨.

٢ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

البند ١٣-٢ من جدول الأعمال

تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال: وضع مجموعة المؤشرات الأساسية

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال: وضع مجموعة المؤشرات الأساسية،^١ تقرر ما يلي:

(١) أن تعتمد المؤشرات الأساسية الإضافية لإطار الرصد العالمي لتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال؛

(٢) أن توصي الدول الأعضاء بتقديم التقارير عن كامل مجموعة المؤشرات الأساسية ابتداءً من عام ٢٠١٦، باستثناء المؤشرات الخاصة بالعملية ٢١ و ٣٤ و ٤٦ ومؤشر بيئة السياسات والقدرات ١،^٥ التي سيستعرضها المجلس التنفيذي بمجرد أن تتاح، من أجل الموافقة عليها، وسيتم تقديم التقارير عنها اعتباراً من عام ٢٠١٨؛

(٣) أن تطلب من المدير العام توفير المزيد من الإرشاد العملي بشأن سبل توليد البيانات اللازمة للمؤشرات في السياقات القطرية المختلفة؛

(٤) أن تطلب من المدير العام استعراض المؤشرات بالنسبة إلى المجموعة الموسعة وتقديم التفاصيل عن تعاريف تلك المؤشرات وتوافر البيانات ومعايير تطبيقها على السياقات القطرية المختلفة؛

(٥) أن توصي بإجراء استعراض للإطار العالمي لرصد التغذية في عام ٢٠٢٠.

= = =

١ الوثيقة ج ٦٨/٩.

٢ نسبة الأطفال من سن ٦ أشهر إلى ٢٣ شهراً الذين يحصلون على الحد الأدنى من النظام الغذائي المقبول.

٣ نسبة النساء الحوامل اللاتي يتلقين مكملات الحديد وحمض الفوليك.

٤ نسبة أمهات الأطفال المتراوحة أعمارهم بين صفر و ٢٣ شهراً اللاتي تلقين المشورة أو الدعم أو الرسائل بشأن الرضاعة الطبيعية المثلى مرة واحدة على الأقل في العام الماضي.

٥ عدد المهنيين المدربين في مجال التغذية لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة.